واو – البلاغ رقم ٩٤٥/٢٠٠٠، ماريك ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد بوهومير ماريك (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ الأول: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم إعادة ممتلكات مصادرة على أساس المواطنة

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التمييز على أساس المواطنة

مواد العهد: المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩٤٥/٢٠٠٠، الذي قدم إليها باسم السيد بوهومير ماريك، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صـــاحب البلاغ هو بوهومير ماريك، وهو مواطن أمريكي وتشيكي مولود في بلزن في تشيكوسلوفاكيا ومقيم حالياً في الولايات المتحدة. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية[1] للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٦٩، هاجر صاحب البلاغ مع أسرته من تشيكوسلوفاكيا إلى الولايات المتحدة. وأصبح فيما بعـــد مواطناً أمريكياً. وفي عام ١٩٧٢، اتهمته محكمة مقاطعة بلزن بالفرار من البلد؛ وصودرت ممتلكاته، بما في ذلك مترلان في ليتكوف وبلزن.

٢-٢ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أصدرت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية القانون .Coll 119/1990 المتعلق برد الاعتـــبار القضـــائي، الـــذي أبطل جميع الأحكام الصادرة عن محاكم شيوعية لأسباب سياسية. وبات الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم مؤهلين، بموجب المادة ٢٣-٢ من القانون، لاستعادتها رهنا بشروط سينص عليها قانون منفصل يتعلق بإعادة الممتلكات.

٢-٣ وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩١، اعتُمد القانون ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وينص هذا القانون على أن يكون الشخص الذي يطلب استرداد ممتلكات (أ) مواطناً تشيكياً - سلوفاكياً و(ب) مقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية كي يطالب بالحق في استعادة ممتلكاته. وإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن (ج) عـــبء إثبات عدم شرعية حيازة المالك الحالي للممتلكات موضوع الطلب يقع على مقدم الطلب. ويتعين استيفاء الشرطين الأولين خلال المهلة المقررة لتقديم المطالبات، أي بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. غـــير أن حكماً صادراً عن المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) ألغـــى شرط الإقامة الدائمة ووضع إطاراً زمنياً جديداً، يمتد من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥، لقـــيام الأشـــخاص الذين باتوا مؤهلين بموجبه بتقديم طلبات الاسترداد. ويقول صاحب البلاغ إن هذا الحكم أقر حقا في الاسترداد يمكن أن يمارسه في غضون المهلة الزمنية الجديدة الأشخاص غير المقيمين بصفة دائمة في الـــبلد والمستوفون لشرط المواطنة. إلا أن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية أيدتا تفسيرا مفاده أن الأشخاص الذين أصبحوا مؤهلين مؤخرا هم الأشخاص الذين استوفوا، خلال المهلة الزمنية الأولى (من ١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، كل الشروط الأخرى، بما في ذلك شرط المواطنة، باستثناء شرط الإقامة الدائمة. ورغـــم أن صاحب البلاغ يدعي أنه لم يفقد يوماً المواطنة التشيكية، فقد أصبح من جديد مواطنا تشيكيا بصفة رسمية في أيار/مايو ١٩٩٣.

٢-٤ وفي عـــام ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ طلبين منفصلين لاسترداد مترليه في كل من ليتكوف وبلزن. وفي القضـــية الأولى (مترل ليتكوف)، رفضت محكمة بلزن - ميستو المحلية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ طلب الاســـترداد، بســـبب عدم استيفاء صاحب البلاغ شرط المواطنة خلال المهلة الزمنية الأولى المتاحة لتقديم طلبات الاسترداد، أي في أجل أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. كما رأت أن الشرط الثالث المتعلق بعدم شرعية

حيازة المالكين الحاليين غير مستوفى في هذه القضية. وأكدت محكمة بلزن الإقليمية هذا القرار في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦. ورُفض الطعن المقدم من صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ بسبب عدم استيفائه شرط المواطنة في عام ١٩٩١. وأكد الحكم أن الإطار الزمني الجديد لم يغير هذا الشرط الأصلي وإنما منح غير المقيمين مهلة إضافية لتقديم طلبات الاسترداد. ولم يتطرق هذا الحكم إلى الشروط الأخرى. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، رُفض طعن آخر أمام المحكمة الدستورية.

٢-٥ وفي القضية الثانية (منزل بلزن)، رفضت محكمة بلزن - مستو المحلية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، طلب الاسترداد الذي قدمه صاحب البلاغ، بسبب عدم استيفائه شرط المواطنة التشيكية في عام ١٩٩١. وأكدت المحكمة الإقليمية هذا القرار في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أعلنَ أن الطعن المقدم من صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا غير مقبول، ورُفض طعن قدم إلى المحكمة الدستورية لأسباب إجرائية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ويدعي صاحب البلاغ بذلك أنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد، بما أن شرط المواطنة المنصوص عليه في القانون ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزا غير مشروع. ويستند إلى أحكام اللجنة في قضيتي *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*[٢] و*آدام ضد الجمهورية التشيكية*[٣]، حيث رأت اللجنة أن شرط المواطنة المنصوص عليه في القانون ١٩٩١/٨٧ شرط غير معقول وأن آثاره تشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أبدت الدولة الطرف تعليقات على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وبخصوص الوقائع، تبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يفقد مواطنته التشيكوسلوفاكية السابقة بموجب أي قرار صادر عن الجمهورية التشيكوسلوفاكية السابقة، وإنما بموجب معاهدة دولية ثنائية هي معاهدة التجنيس المبرمة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٢٨ بين الجمهورية التشيكوسلوفاكية والولايات المتحدة الأمريكية، التي ظلت نافذة حتى عام ١٩٩٧. وبموجب هذه المعاهدة، فقد صاحب البلاغ مواطنته التشيكوسلوفاكية تلقائيا بحصوله على المواطنة الأمريكية. ورغم هذه المعاهدة، أتيحت للراغبين في الحصول على المواطنة التشيكية مع ذلك، في عام ١٩٩٠، فرصة الحصول عليها بتقديم طلب بهذا الشأن. وأصبح صاحب البلاغ، الذي قدم هذا الطلب في عام ١٩٩٢، مواطنا تشيكيا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣. غير أنه من تاريخ حصوله على المواطنة الأمريكية حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ لم يكن مواطناً تشيكياً.

٤-٢ وتبرز الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ حدد، فضلا عن شرطي المواطنة والإقامة الدائمة، شروطا أخرى كان يتعين على مقدمي الطلبات استيفاؤها كي تكلل طلبات الاسترداد التي قدموها بالنجاح. وبوجه خاص، نص القانون، قصد حماية الحائزين الحاليين لممتلكات تخضع لمطالبة باستردادها، على أن المالك ليس مجبرا على التخلي عن الممتلكات إلا إذا كان قد حازها بطريقة منافية للقوانين السارية في ذلك الوقت أو إذا حازها نتيجة تفرقة غير مشروعة في المعاملة. وبينت أن عبء الإثبات يقع على مقدم الطلب. وبخصوص طلب

الاســـترداد المتعلق بمترل ليتكوف، رأت المحاكم المحلية أن صاحب البلاغ لم يُثبت أن المالكين الحاليين قد حازوا المـــترل بطـــريقة غير مشروعة. وهكذا فإن صاحب البلاغ لم يستوف هذا الشرط، فضلا عن عدم حمله المواطنة التشيكية في عام ١٩٩١. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ في هذه الحالة ما كان ليوفق في طلب الاسترداد الذي قدمه حتى وإن لم يكن لشرط المواطنة وجود.

٤-٣ وتدعـــي الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن جزء البلاغ المتعلقَ بمترل بلزن لا يجوز قبوله بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقالت إن الغرض من الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو إتاحة الفرصة أمام الـــدول الأطـــراف لإزالة انتهاكات العهد المدعاة أو إنصاف المتضررين منها قبل أن تُعرض هذه الادعاءات على اللجنة. كذلـــك يجب على المدعين احترام الآجال القانونية لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية. وفي قضية مترل بلزن، وقدم صاحب البلاغ بالفعل طعناً دستورياً، ولكنه فعل ذلك بعد انقضاء آخر موعد محدد لذلك.

٤-٤ ولم تعترض الدولة الطرف على مقبولية جزء البلاغ المتعلق بمترل ليتكوف.

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، تشير الدولـــة الطرف إلى أن قوانين الاسترداد، بما في ذلك القانون ١٩٩١/٨٧، سُنت لتحقيق هدفين. أولهما التخفيف من آثار أوجه الظلم التي حدثت خلال فترة النظام الشيوعي، علما بأنه لن يتسنى قـــط لمعالجـــة أوجه الظلم هذه بالكامل. وثانيهما إتاحة الفرصة للإسراع في تنفيذ إصلاح اقتصادي شامل، بغية إنشاء اقتصاد سوق فعال. وأُدرج شرط المواطنة في القانون لحث المالكين على صون الممتلكات بعد عملية الخصخصة.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد أتيحت لـــه فرصة الحصول على المواطنة التشيكية في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١؛ وقد حرم نفسه من فرصة استيفاء شرط المواطنة خلال الفترة المتاحة لتقديم طلبات الاسترداد، إذ لم يطلب المواطنة إلا في عام ١٩٩٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقـــد تحققـــت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وبخصوص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية جزء الـــبلاغ المـــتعلق بمـــترل بلزن. وتذكّر اللجنة بأن سبل الانتصاف الوحيدة التي يتعين استنفادها هي تلك المتاحة والفعالة على السواء. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ، رغم أنه لم يرفع دعوى دستورية في قضية مترل بلزن في غضون مهلة الستين يوما التي حددها القانون، فقد رفع هذه الدعوى قصد استعادة مترل ليتكوف. وتذكر اللجنة بأحكامهـــا ذات الصلة[٤] وتلاحظ أن الطلب الدستوري الذي قدمه صاحب البلاغ بخصوص مترل ليتكوف قد

رُفض في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨؛ وأن مدعين آخرين في حالات مماثلة طعنوا في دستورية القانون ١٩٩١/٨٧؛ ولم يسفر طعنهم عن تحقيق أية نتيجة وأن آراء اللجنة المعرب عنها سابقا[٥] لم تنفَّذ. وترى اللجنة أنه في غياب تشريع يتيح لصاحب البلاغ، الذي لم يكن يحمل المواطنة التشيكية في عام ١٩٩١، أن يطلب استرداد ممتلكاته، فإن تقديم التماس دستوري في الآجال القانونية في قضية صاحب البلاغ ما كان ليتيح لـــه فرصة معقولة للحصول على جبر فعال وما كان من ثم ليشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية جزء البلاغ المتعلق بإعادة منزل ليتكوف. وبناء علـــيه، تقرر أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالمنزلين، بما أنه يثير، فيما يبدو، مسائل في إطار المادة ٢٦ من العهد، وتبدأ النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان تطبيق القانون ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ يشكل انتهاكا لحقه في المساواة أمام القانون وحقه في التمتع بحماية قانونية على قدم المساواة مع غيره، مما يتنافى وأحكام المادة ٢٦ من العهد.

٦-٣ وتكـــرر اللجنة ما رأته في السابق من أن كل تفرقة في المعاملة لا يمكن أن تعتبر تمييزية بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة الـــتي تـــتفق مع أحكام العهد وتستند إلى أسس معقولة لا تعتبر تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦[٦]. ولئن كان شرط المواطنة شرطا موضوعياً، فإنه يجب أن تبت في ما إذا كان تطبيقه على صاحب البلاغ معقولا في ظروف القضية.

٦-٤ وتذكِّـــر اللجنة بآرائها في قضايا *سيمونيك وآدام وبلازيك فورس فالديرودي*[٧]، حيث خلصت إلى أن المـــادة ٢٦ من العهد قد انتُهكت: "فأصحاب البلاغ في تلك الحالة وكثيرون غيرهم ممن هم في حالات مماثلة قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية والتمسوا اللجوء من الاضطهاد السياسي في بلدان أخرى حيث تمكـــنوا في الـــنهاية من الحصول على إقامة دائمة وعلى مواطنة جديدة. وبما أن الدولة نفسها تعتبر مسؤولة عن رحيل ... صاحب البلاغ، فإن اشتراط حصول صاحب البلاغ ... على المواطنة كشرط مسبق لرد ممتلكاته أو، كحل بديل، دفع تعويض ملائم، هو أمر يتعارض مع أحكام العهد"[٨]. وتذكِّر اللجنة أيضا بأحكامها السابقة[٩] حيـــث اعتبرت أن شرط المواطنة في هذه الظروف شرط غير معقول. وإضافة إلى ذلك، لم تدعم الدولة الطرف ادعاءها بأن شرط المواطنة أدرج في الدستور لحث المالكين على صون الممتلكات بعد عملية الخصخصة.

٦-٥ وتـــرى اللجـــنة أن السابقة المترتبة على القضايا المذكورة أعلاه تنطبق أيضاً على صاحب هذا البلاغ. وتلاحـــظ أن الدولة الطرف تدعي، في قضية منزل ليتكوف، أن صاحب البلاغ لم يستوف الشرط الثالث، أي شرط إثبات حيازة المالكين الحاليين للممتلكات بصورة غير مشروعة. غير أن اللجنة تلاحظ أيضا أنه رغم مراعاة أحكـــام المحاكم الأدنى درجة لهذا العنصر، لم تبن المحكمة العليا قرارها إلا على عدم استيفاء شرط المواطنة. وفي

ضـــوء هـــذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق القانون ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل المواطنة لاسترداد ممتلكات مصادرة على صاحب البلاغ شكل انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٧- واللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي.

٨- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ الانتصاف الفعال، الذي يجوز أن يكون التعويض، وفي قضية مترل بلزن، إما إعادة الممتلكات أو دفع تعويض. وتكرر اللجنة أن الدولة الطرف ينبغي أن تعيد النظر في تشريعها كي تكفل لجميع الناس التمتع بالمساواة أمام القانون وبحماية قانونية على قدم المساواة مع غيرهم.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها، أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما تكون عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وأن توفر لهم الانتصاف الفعَّال والقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صـــدقت تشيكوســـلوفاكيا عـــلى العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مـــارس ١٩٩١. وانـــتهى وجود الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت الجمهورية التشيكية خلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرتان ١١-٦ و١١-٨.

(٣) انظـــر الـــبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدام ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرتان ١٢-٥ و١٢-٨.

(٤) انظـــر الـــبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدام ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرتان ٦-٥ و١١-٢، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدام ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيـــك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمـــــدة فـــي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *ديس فورس فالديرودي ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

(٦) انظـــر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريز ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٧) انظر الحاشية (٨).

(٨) انظـــر الـــبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدام ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقـــرة ١٢-٦، والـــبلاغ رقـــم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦.